

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

عمادة البحوث

مكتب البحوث والدراسات العربية

القواعد الداخلية المنظمة لتمويل نشر الكتب الورقية و
الإلكترونية لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

المادة الأولى : تعريفات : تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد على المعاني المبينة أمامها :

١. **القواعد :** هي القواعد المنظمة لتمويل نشر الكتب الورقية والإلكترونية لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
٢. **التمويل :** يشمل الدعم المالي لأي إنتاج علمي مكتوب أو مترجم أو محقق بغرض التداول باللغة العربية.
٣. **النشر الورقي :** يتم من خلال طباعة الكتب وتوفيرها للقراء ، وتوزيعها بشكل ورقي على المهتمين.
٤. **النشر الإلكتروني :** استخدام وسائل التقنية الحديثة في نقل ونشر المعلومات المكتوبة لغرض التداول بأي شكل من أشكاله.
٥. **الكتب :** هي التي تكون الكتابة مظهراً يعبر عنها حيث يكتمل الركن الشكلي بمجرد كتابة الأفكار وحفظها على مدونة سواء كانت الكتابة باليد أو الآلة الكاتبة أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة. وسواء وضعها مؤلفها أصلاً دون اقتباس من مؤلفات سابقة أو اقتبسها من مصنفات سابقة بحيث إخراجها في ثوب جديد.
٦. **المؤلف :** هو الشخص الذي ينسب له الكتاب سواء كان ذلك بذكر اسمه على الكتاب أو بأي طريقة أخرى مالم يقيم الدليل على عكس ذلك.
٧. **أطراف التعاقد:** طرف أول (الجامعة)، وطرف ثاني (المؤلف أو المترجم أو المحقق)، ويشار إليهما معا بطرفي التعاقد.

المادة الثانية

- تطبق أحكام هذه القواعد على الكتب الورقية والإلكترونية المؤلفة والمترجمة والمحققة.

المادة الثالثة

- يكون للجامعة حق استغلال الكتاب وتسويقه وإدارته مالياً أو توكيل غيرها في ذلك إن كان محققاً لمصلحتها.

المادة الرابعة

- يقدم المؤلف طلباً إلى الجامعة مبدياً رغبته في نشر الكتاب ورقياً أو إلكترونياً أو الإثنين معاً، وإذا كان مشروع الكتاب ممولاً من الجامعة، فلا يقدم المؤلف طلبه إلا بعد اعتماد التقرير النهائي لمشروع الكتاب من المجلس العلمي.

المادة الخامسة :

- يقدم المؤلف نسخة ورقية وأخرى على قرص مدمج من مشروع كتابه المراد نشره إلى المجلس العلمي ، مرفق معها نموذج طلب النشر.

المادة السادسة :

- للمؤلف حق اختيار وسيلة النشر الورقي أو الإلكتروني أو الإثنين معاً، على أن يحدد ذلك في طلب تمويل نشر الكتاب.

المادة السابعة :

- يشمل الكتاب الممول مالياً للنشر من الجامعة سواءً ورقياً أو إلكترونياً ما يلي:
 - الكتب الدراسية المنهجية –المؤلفات والمراجع المكتبية – المترجمات من المراجع والكتب الدراسية – التحقيقات – الموسوعات العلمية والمعاجم – ما يراه المجلس العلمي مناسباً ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

المادة الثامنة :

- ينظر المجلس العلمي في طلب النشر ، وفي حالة التوصية بنشره يعطي المؤلف للجامعة عدد خمسون نسخة مجانية للجامعة.

المادة التاسعة :

- في حالة موافقة المجلس العلمي على نشر الكتاب، يبرم الطرفان عقداً يوضح التزامات كل طرف وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في هذا الصدد.

المادة العاشرة :

- يحدد المجلس العلمي دور النشر الورقية والإلكترونية المعتمدة.
- يلتزم المؤلف بدار النشر التي اعتمدها المجلس العلمي لنشر الكتاب.

المادة الحادية عشرة:

- يلتزم المؤلف بتزويد الجامعة بعقد نشر مع دار نشر ورقي أو إلكتروني معتمد من المجلس العلمي وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.

المادة الثانية عشرة:

- في حالة النشر الورقي تدفع الجامعة للمؤلف مبلغاً لا يزيد عن خمسين ألف ريال ، تدفع منها (٥٠%) عند إبرام العقد والباقي يدفع بعد الإنتهاء من عملية النشر.

المادة الثالثة عشرة :

- في حالة النشر الإلكتروني، تدفع الجامعة للمؤلف مبلغاً مالياً يحدده المجلس العلمي بعد طرح الكتاب للتداول على موقع النشر الإلكتروني.

المادة الرابعة عشرة:

- يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في نشر كتابه الذي ألفه أو حقه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على نشره.

المادة الخامسة عشرة:

- يتعهد المؤلف بأن تكون محتويات كتابه من بيانات وصور توضيحية وخرائط موثقة وأصلية وتم الحصول على موافقة المصادر والجهات التي اقتنبت منها دون أية مسؤولية على الجامعة.

المادة السادسة عشرة :

- في حالة الكتب المترجمة يجب على المترجم الحصول على موافقة صاحب الحق الأصلي بذلك.

المادة السابعة عشرة :

- على المؤلف وبالتنسيق مع دار النشر التي اعتمدها المجلس العلمي الإلتزام بعمليات التصميم والإخراج لكتابه، وفسحه من إدارة المطبوعات من وزارة الإعلام وإجراء الإيداع النظامي من مكتبة الملك فهد الوطنية وتحمل أي أعباء مالية قد تترتب على ذلك.

المادة الثامنة عشرة :

- للمؤلف حق الاعتراض على أي تعدي على كتابه ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه.

المادة التاسعة عشرة :

- في حالة رغبة المؤلف في إعادة نشر كتابه عن طريق الجامعة، يقدم طلبًا بذلك، على أن يتعهد بتنقيح الطباعات التالية وتصويب الأخطاء بناء على آراء المحكمين، وذلك مقابل مبلغًا ماليًا يحدده المجلس العلمي بالجامعة، بشرط ألا يتجاوز نصف المبلغ الذي تم صرفه في المرة الأولى.

المادة العشرون:

- للمؤلف حق إدخال ما يراه من تعديل أو حذف على كتابه عند إعادة نشره بالتنسيق مع الجامعة.

المادة الحادية والعشرون:

- يجوز للجامعة متى ما رأت ذلك مناسباً، المشاركة بالكتاب في معارض الكتب داخلياً أو خارجياً.

المادة الثانية والعشرون:

- بعد انتهاء مدة الخمس سنوات الخاصة بنشر الكتاب ، يؤول حق إعادة نشره كاملاً لمؤلفه أو ورثته.

المادة الثالثة والعشرون:

- كل ما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد ، تطبق بشأنه أحكام نظام النشر والمطبوعات ولوائحه ونظام النشر الإلكتروني، وما جاء بخصوص النشر في اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

المادة الرابعة والعشرون:

- تلغي هذه القواعد كل ما سبقها من احكام و قرارات.

المادة الخامسة والعشرون:

- لمجلس الجامعة حق تفسير أو تعديل أو إلغاء هذه القواعد.

المادة السادسة والعشرون:

- يبدأ العمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.